بين او على العكس او كلاهما خطا وتخلل البرء او كلاهما عمد وتخلل البرء فانه يوجد ما لامرين جميعا
لان الجمع بين الجراحات واجب ما امكن تتميما للاول لان القتل في الاعم يكون بضربات الا ان
لا يمكن الجمع وهو ان يختلف حكم الفعلين كما في الفصلين الاولين او لا يمكن ان يجعل الاول سارنا بتخلل البرء كما في
الفصلين الاخرين ومتى لم يتخلل البرء وقد تجانس الفعلان لم يكن خطا جمع بالاجماع والكل بدية واحدة
وان كان عمدا فعند ابي حنيفة رحمه الله بالخيار ان شاء اخذ بجهة التعدد فقطع ثم قتل وان شاء مال
الى جهة الاتحاد فقتل لا غير وعندهما يقتل ولا يقطع لان [illegible] والحج يعرف في المختلف رجل ضرب رجلا
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من الاسواط فكانها لم يوجد
في حق الضمان دون التعزير وانما يجب القتل بما بقي فلا يبقى الا الدية وكذلك جواب ابي حنيفة رحمه الله في كل جراحة
اندملت وعن ابي يوسف رحمه الله انه في مثله يجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله فيه اجرة الطبيب وثمن
الادوية وسيأتي هذا في باب الجراحات التي هي دون النفس ان شاء الله وقال الفقيه ابو الليث ما قال
في الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما اذا برأ ولم يبق له اثر اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب ارش
الضرب وهو حكومة العدل في الاسواط ودية واحدة بالقتل رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع
عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات
من ذلك فهو عفو عن النفس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو
عن النفس والحج يعرف في المختلف وان كان القطع خطا فعفا عن القطع ثم سرى كان على الاختلاف
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كالعمد الا ان في العمد يصح من جميع
المال وفي الخطا من ثلث المال فيكون هذا وصية للعاقلة وهذا الاشكال عند من لم يجعل القاتل واحدا
من العاقلة اما من جعله واحدا من العاقلة فهو يبطل حصته من الوصية من الدية لانها للقاتل وهذا
عن صحة والصحيح انها صحت وان حصلت للقاتل لانها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء لانا

١٦٣

لو ابطلنا ذلك رجعنا الى العاقلة لان من اوصى لمن لم يصح له الوصية ولمن يصح صار كلها لمن يصح كمن
اوصى بثلث ماله لحي وميت فهاهنا اذا لم يصح للقاتل يعود الى العاقلة فيسقط عن القاتل في الانتهاء
فصح من الابتداء بما بحمد الله على هذا مسئلة الزوجة وصورتها امراة قطعت يد رجل عمدا فتزوجها
الرجل على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات من ذلك بطلت التسمية ولها مهر مثلها ولا شيء عليها
اما وجوب مهر المثل لان التزوج عليها تزوج على موجبها وموجبها ليس بمال واما سقوط القصاص
لانه لما جعله مهرا فقد رضي بسقوط القصاص جزاء وان كان القطع خطا والمسئلة بحالها صار
متزوجا على موجبها وموجبها الدية وهذا يصلح مهرا غير انه انما يصح بمقدار مهر المثل لانه مريض
وما زاد على ذلك وصية للعاقلة فيكون الواجب لها مقدار مهر مثلها من الدية فان كان مهر مثلها
والدية سواء فالكل لها ولا شيء للعاقلة من ذلك لانهم انما يتحملون عنها بسبب جنايتها فلا يغرمون لها
وان كان مهر مثلها اقل يرفع عن العاقلة مهر مثلها وما زاد ان كان يخرج من ثلث ماله فانه يرفع
عنهم لانه وصية لهم وهم اجانب فصح وان كان لا يخرج فلهم ما زاد على مهر المثل قدر الثلث يرفع
عنهم ويردون الفضل على الورثة هذا اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او تزوجها على الجناية
فان تزوجها على القطع لا غير في حالة العمد والخطا فجواب ابي حنيفة كالجواب الاول فيما اذا تزوجها
على القطع وما يحدث منه او على الجناية وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا سرى بطلت التسمية فوجب
مهر المثل لها على الزوج في الحالين ووجبت الدية في مالها في العمد فيتقاصان ان كانا سواء
ويرجع صاحب الفضل عند الزيادة اعني به ورثة القتيل مع المراة وان كان خطا فالدية على العاقلة
ولا يتصور القصاص في الحالين هاهنا رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص
منه لانه تبين ان الجناية قتل العمد وكان له القصاص في النفس وقطع يده لا يمنع وجوب
القصاص عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقتل لان الاقدام على القطع كان ابراء عما وراءه والجواب

Copyright © King Saud University